مسألة الإيمان بين أهل السنة والفرق المخالفة

د.إبراهيم التهامي
جامعة الأمير عبد القادر

ملخص

Cet essai aborde la signification de la foi en évoquant les doctrines multiples des savants dans son interprétation, tout en faisant l'analyse de leurs points de vue et leurs arguments dans la compréhension et l'interprétation des énoncés du Coran et de la tradition (les dires du prophète - le salut soit sur lui) en ce sens, pour démontrer enfin les répercussions qui découlent de chaque opinion.	يتناول الموضوع حقيقة الإيمان ومذاهب العلماء في تفسيره، مع تحليل آراء هذه المذاهب والخلفيات العقدية التي حكموها في فهم نصوص الكتاب والسنة، مع الاستخلاص إلى بيان وجه الصواب من القول في بيان حقيقة الإيمان وما يترتب على كل قول من نتائج علمية.

تمهيد

نتناول في هذا البحث حقيقة الإيمان من الناحية التاريخية، حيث كان هذا الموضوع مثار اختلاف وجدال كبيرين بين المسلمين، رغم أن القرآن والسنة قد بيناه بيانا شافيا. ولو أن الناس اكتفوا بالقرآن والسنة، وأقبلوا عليهما دون خلفية عقدية مسبقة، لوصلوا إلى فهم مراد الشارع منه بأيسر سبيل .

ولكن عندما نبتت نابتة تجادل في الإيمان وتفسره تفسيرا بعيدا كل البعد عن حقيقته وعن مراد الله ورسوله منه كان لزاما على علماء السنة أن ينبروا للدفاع عن دين الله وعن مفاهيمه الصحيحة وينهضوا بعبء الرد على المنحرفين عن منهج السلف، مصداقا للحديث "يحمل هذا العلم من خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"، فكان ذلك الكم الهائل من المؤلفات في بيان حقيقة الإيمان كما أراده الله ورسوله، وكان ذلك المنهج الذي رسمه علماء السنة في فهم حقائق الإسلام، وهو المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، كما سيتضح من خلال هذا البحث.

ولقد حاولت خلال عرضي لهذا البحث أن أربط القارئ بنصوص الوحي وأقوال السلف، وحاولت قدر المستطاع أن أبتعد عن المصنفات المعاصرة في هذا الباب، لأن البحث -كما قلت- يحتاج إلى بيان وإيضاح، وأحسن من قام بهذا الأمر هم السلف من خلال تفسيرهم لنصوص القرآن والسنة. وقد تناولت في هذا البحث تعريف الإيمان واختلاف الناس فيه، والفرق بينه وبين الإسلام ونواقضه، والله المستعان

تعريف الإيمان لغة واصطلاحا:

الإيمان في لسان العرب له استعمالان اثنان:

فتارة يرد متعديا بنفسه ويكون معناه: التأمين أي إعطاء الآمان، تقول آمنت فلانا إيمانا وأمنته تأمينا بمعنى واحد قال تعالى: "وآمنهم من خوف" (قريش 4). ومنه اسم الله "المؤمن" لأنه أمّن عباده من أن يظلمهم. وتارة يرد الإيمان متعديا بالباء أو باللام، ويكون معناه عندئذ التصديق كما في قوله تعالى: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا..." (البقرة 136). وكما في قوله تعالى: "وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليهم وما أنزل إليكم خاشعين لله " (آل عمران199).

وكما في قوله تعالى: "أفتطمعون أن يؤمنوا لكم" (البقرة 75).

وكما في قوله تعالى: "وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين" (يوسف 17). وتارة يرد لازما، ويكون معناه في هذه الحال: الدخول في الإيمان. وكذلك الإسلام في اللغة له استعمالان مثله في ذلك مثل الإيمان فيرد متعديا بنفسه ويكون معناه: التسليم أي الإعطاء، تقول: أسلمت درهما في ثوب: أي أعطيت، وتقول: أسلمت فلانا إذا خذلته كأنك سلمته لعدوه وتركته له وجاء هذا المعنى في قوله عليه السلام: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره بحسب امرئ من الذنب أن يحقر أخاه المسلم) [1]. ويرد متعديا بحرف الجر "إلى" ويكون معناه تسليم الأمر، كما تقول: أسلمت أمري إلى الله: أي سلمته إليه، قال تعالى "ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن" (لقمان 22).

ويستعمل لازما ويكون معناه: الانقياد والدخول في السلم أي الاستسلام مثل: الإصباح، وهو الدخول في الصباح، والإحرام الدخول في الحرمة. ومعنى الإسلام لازما يرجع إلى معناه متعديا. لأن من انقاد واستسلم للغير فقد سلم إليه نفسه وألقي إليه بمقاليده.

أما في الاصطلاح: فالإيمان: هو إذعان النفس للحق على سبيل التصديق القلبي، ويتحقق بثلاثة أمور: الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح. الفرق بين الإيمان والإسلام: ورد الإيمان والإسلام في نصوص الكتاب والسنة على عدة وجوه، فمرة على سبيل الترادف كما في قوله تعالى: "فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين" (الذاريات 36).ولم يكن هناك غير بيت واحد.وكما في قوله تعالى: "ويا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين" (يونس84).

فالإسلام هنا بمعنى الإيمان. وقد وردا على سبيل الاختلاف كما في قوله تعالى: "قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا" (الحجرات 49). وكما في حديث جبريل عليه السلام الذي جاء يعلم الناس أمور دينهم فسأل النبي عليه السلام عن الإيمان وعن الإسلام وعن الإحسان، فجاء تعريف النبي لكل واحد من هذه العناصر بتعريف مغاير عن الآخر، قال عليه السلام: "الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.وأما الإسلام: فهو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلا" [2].

فجاء تعريف الإسلام كما نلاحظ مغايرا ومختلفا عن تعريف الإيمان وكما في حديث سعد عند البخاري ومسلم [3]: "أنه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر، فقال له سعد: يا رسول الله: تركت فلانا ولم تعطه وهو مؤمن، فقال عليه الصلاة والسلام: أو مسلم، فأعاد عليه فأعاد رسول الله صلى عليه وسلم. وكما جاء الفرق واضحا في قوله عليه السلام: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه وبهذا التعريف يكون بين الإيمان والإسلام عموم وخصوص،

فالإسلام عام بالنسبة لأفراده خاص بالنسبة للإيمان، لأنه ليس كل مسلم مؤمنا، والإيمان خاص بالنسبة لأفراده عام بالنسبة للإسلام لأنه يشمله فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

وعلى هذا التعريف يكون المقصود بالإيمان هو الجانب العقدي والإسلام هو الجانب العملي من الدين. ومن هنا جاءت القاعدة المعروفة: إذا اجتمعا (أي الإيمان والإسلام) [4]. في مكان اختلفا (أي في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا (أي في المعنى). وذكروا صورة أخرى من الصور التي يرد فيها الإيمان والإسلام وهي صورة التداخل، ومعناه أن يكون أحدهما جزءا من الآخر. وذكروا لذلك حديثا أخرجه أحمد والطبراني وإسناده جيد [5] "أن البني صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل قال: اسلام. فقيل له: أي الإسلام أفضل ؟ فقال: الإيمان. ويرى الشنقيطي أن الفرق بين الإيمان والإسلام هو من حيث اللغة أما من حيث الشرع فهما متفقان لأن "مسمّى الإيمان الشرعي الصحيح والإسلام الشرعي الصحيح هو استسلام القلب بالاعتقاد واللسان بالإقرار والجوارح بالعمل فمؤداهما أن الإيمان والإسلام واحد. وعلى هذا فإن الإيمان المنفي في الآية هو مسماه الشرعي والمثبت هو اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب"[6].

أقوال الناس في الإيمان:

اختلفت أقوال الفرق في الإيمان إلى طرفين ووسط.فالطرف الأول هو من لم يدخل الأعمال في مسمى الإيمان بل أهملها وأهدرها ويمثله الكرامية. [7] والمرجئة والجهمية [8].

- فالكرامية قالت: إنه الاعتراف باللسان أن ما جاء به الرسل حق ولو بلا عمل ولا اعتقاد له.

- والمرجئة قالوا: المطلوب قول واعتقاد فقط، فلا يضر بعد ذلك شيء من المخالفة والعصيان، صغيرا أو كبيرا، وقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقد نظم شاعرهم مذهبهم في هذين البيتين:[9]

مت مسلما ومن الذنوب فلا تخف ... حاشى المهيمن أن يري تنكيدا

لو رام أن يصليك نار جهنم ... ما كان ألهم قلبك التوحيدا.

والجهمية قالوا: إن الإيمان هو مجرد معرفة القلب.هذا هو الطرف الأول وهو الطرف الذي يهدر الأعمال كلية ولا يعتبرها. أما الطرف الثاني فهو الذي يرفع الأعمال إلى مستوى العقائد ويجعل العاصي بترك العمل كالعاصي بتكذيب الله ورسوله، ويمثله الخوارج والمعتزلة، والاختلاف بينهم اختلاف شكلي أو لفظي فقط.فالخوارج قالوا: إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، ومن أخل بالعمل كأن ترك فريضة أو ارتكب كبيرة ولم يتب منها فقد خرج من الإيمان واستحق الخلود في النار أبدا. أما المعتزلة: فهم يوافقون الخوارج في أن صاحب الكبيرة مخلد في النار إذا لم يتب منها، لكنهم لا يسمونه كافرا، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين لا كافر ولا مؤمن، ومن هنا أطلق عليهم خصومهم لقب (مخنثة الخوارج).

مناقشة هذه الآراء:

وقد رد علماء السنة على هذه الأقوال بما يلي:

1- أما قول الكرامية فهو قول ظاهر البطلان، وهو من السخف بمكان لأنه يلزم منه أن يكون المنافقون مؤمنين والقرآن مشحون بتكفير من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، بل جعلهم أشد عذابا من الكفار، قال تعالى: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار" (النساء 45).

قال تعالى: "يا أيها النبي لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم" (المائدة 41)، ويقول أيضا: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين" (البقرة 8)، ويقول: "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله" (المنافقون1).وقال تعالى: "ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين" (النور 47). والتولي هنا هو التولي عن الطاعة فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل. قال ابن تيمية: "ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة[10].

ويقول الإمام الطبري في قوله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين" (البقرة 8). "في هذه الآية دلالة واضحة على بطول قول من زعم أن الإيمان هو التصديق

بالقول دون سائر المعاني وقد أخبر الله جلّ ثناؤه عن الذين ذكرهم في كتابه من أهل النفاق أنهم قالوا بألسنهم: "آمنا بالله وباليوم الآخر ثم نفى عنهم أن يكونوا مؤمنين إذ كان اعتقادهم غير مصدق قيلهم ذلك" [11].

أما قول المرجئة بعدم دخول الأعمال في تقدير الجزاء فتلك أماني المخدوع الذي يريد أن يهرب من متابعة الأوامر والنواهي والإسلام رد على هؤلاء بقوله: "ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا" (النساء 123). وقال تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة7،8).

ومن لوازم هذا المذهب بطلان التكليف بالفروع جملة، وبطلان آيات الوعيد ثم كيف تستوي في العقول عاقبة الظلم والعدل ؟ وطبيعة الخير والشر؟ والله تعالى يقول: "أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار" (ص28)، وقال أيضا: "أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون" (الجاثية 21).

وأما قول الجهمية بأنه مجرد معرفة القلب، فإنه يلزم منه أن لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدخل في خطاب الله تعالى لعباده المؤمنين ويلزم منه أن يكون إبليس مؤمنا، وهذا ما لا يقوله مسلم.أما الفريق الثاني أو الطرف الثاني فهم الذين رفعوا الأعمال إلى مستوى العقائد وجعلوا العاصي بترك العمل كالعاصي بتكذيب الله ورسوله، فالنصوص الشرعية والعقل السليم كل ذلك يفند مزاعمهم.أما النصوص الشرعية فهي تفرق بين العاصي والجاحد في الاسم والحكم، فقد سمى الله المذنبين باسم المؤمنين، قال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما" (الحجرات 9). فسماهم مؤمنين رغم أنهم ارتكبوا القتل وهو من الكبائر وقال: "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما..." (النساء 16) فنسبهما إلى المسلمين رغم ارتكابهما الفاحشة وهي من الكبائر. وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" (البقرة 178) فسماه أخاه رغم أنه قتله. وقال سبحانه: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (النساء 48). فكل ما تحت الشرك من الذنوب داخل تحت المشيئة إن شاء غفر ه وإن شاء لم يغفره، إلا الشرك فإنه لا يدخل تحت مشيئته. والمقصود هنا بطبيعة الحال الكبائر وليس الصغائر، لأن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر كما جاء ذلك مصرحا به في قوله تعالى: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما" (النساء 31). وكما في قوله أيضا: "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة" (النجم33).

وليس المقصود هنا الذي يتوب لأن حتى الشرك إذا تاب منه صاحبه غفر له. قال تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" (الأنفال 39). أي ينتهوا على الشرك. هذا القرآن، أما من السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على أن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا يخلد في النار بل هو مؤمن عاص، وهو داخل تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه من ذلك:

1- ما رواه أبو بكر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه إلى جنبه، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول "إن ابني هذا سيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" [12]. قال سفيان: قوله: "فئتين من المسلمين" يعجبنا جدا.

قال الإمام البيهقي: "وإنما أعجبهم لأن النبي سماهما جميعا مسلمين" [13].

2- حديث الشفاعة: وهو حديث طويل، لكني اقتصر منه على ما يدل على المراد، وهو أنه صلى الله عليه وسلم عندما كان يستأذن ليشفع لأهل النار ففي المرة الأولى يقول له الله تعالى: "انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من شعير من إيمان فأخرجه منها، ثم في الثانية، من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، وفي الثالثة:من بر، وفي الرابعة يقول الله تعالى: "وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها، من قال: "لا إله إلا الله" [14]. يقول ابن تيمية في

أحاديث الشفاعة: "إن أحاديث الشفاعة في "أهل الكبائر" ثابتة متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان وأئمة المسلمين، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة" [15]. ويقول الطبري في توجيه أحاديث الشفاعة: "فقد ثبت بذلك أن الله جل ثناؤه قد يصفح لعباده المؤمنين بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم" [16].

3- قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار". يقول الله تعالى: "اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها وقد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها صفراء ملتوية" [17].

4- قوله عليه الصلاة والسلام عندما بايعه الصحابة: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" [18].

5- حديث أبي ذر-رضي الله عنه- قال: "آتيت النبي عليه السلام وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق (ثلاثا) [19] وغيرها من الأدلة الواضحة والصريحة في أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه أو لا وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة" وقد قرر علماء الإسلام مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر بما يشفي الغليل فقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم [20].

"وأعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال. وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله

تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أو لا وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما لا يدخل الجنة أحد من أهل الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل".ويقول الإمام ابن تيمية تعليقا على هذا الموضوع في الفتاوى [21]."ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ومع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعصية والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال تعالى: "فمن عفي له من أخيه"، وقوله: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" ولا يسلبون الفاسق المليّ الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة. بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته". ويقول أيضا في الرد على الخوارج: "لا يكفر العبد بمجرد الذنب. فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع، ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف" ومعنى كلامه أنهم لو كانوا كفارا على قول الخوارج لكانوا مرتدين وحكم المرتد هو القتل وليس الجلد أو القطع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[21].

أما ما استدل به الخوارج من الآيات ومن الأحاديث على مذهبهم، من مثل قوله تعالى: "ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا" (الجن 72–73). وقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" (النساء 93). وقوله عز من قائل: "بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (البقرة 81). وقوله "فمنكم كافر ومنكم مؤمن" (التغابن 2). فلم يجعل درجة بينهما. فقد أجاب عنها العلماء بأنها مؤولة، وأن الخلود كما يستعمل في المكث الأبدي يستعمل أيضا في المكث الطويل، أو هي محمولة على الاستحلال أو على المبالغة في التنفير من هذه الأعمال. وحتى

إذا سلمنا أنها تعني الخلود الأبدي فهي معارضة بنصوص أخرى دالة على عدم الخلود. وأما م استدلوا به من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" [22]. فقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فذهب قوم إلى أ معناه: الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج من الإيمان. أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة. أي إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان. وهو الكفر. كما قال صلى الله عليه وسلم "من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" متفق عليه[24]. وقيل معناه: نقصان الإيمان. يريد: ا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان وهو كقوله: " لا إيمان لمن لا أمانة له" [25] يريد: "لا إيمان له كاملا. وقيل: بأنه يرتفع عنه الإيمان في حال مواقعته للمعصية وتلبسه بها فإذا خرج منها رجع إليه الإيمان كما كان. وورد في هذا المعنى حديث قال فيه عليه الصلا والسلام: "إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة. فإذا انقطع رجع إليه الإيمان"[26].

وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: "كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال: هكذا وشبك بين أصابيعه. ثم أخرجها. فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه" [27]. وتجدر الإشارة هنا إل أن من أسباب الانحراف عن مذهب أهل السنة هو الأخذ بأطراف النصوص دون الأخرى. سوا نصوص الكتاب أو السنة. وقد قال الإمام علي رضي الله عنه: "القرآن حمّال ذو وجوه" أي أن كل واحد يستطيع أن يستدل به على مذهبه. وقد بيّن الإمام الشاطبي.– رحمه الله – هذا الموضو بيانا شافيا حيث قال: وإن الدين قد كمل قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى يبحث في مخصصه وعلى المطلق هل له من مقيد أم لا.

فالعام مع مخصصه هو الدليل. والمطلق مع مقيده هو الدليل لأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: "اعملوا ما شئتم" وقوله: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وتركوا مبينه وهو قوله تعالى: "وما تشاؤون إلا أن يشاء الله". وكذلك الخوارج حيث اتبعوا قول تعالى: "إن الحكم إلا لله" وتركوا مبينه "يحكم به ذوا عدل منكم" قوله: "فابعثوا حكما من أهل

وحكما من أهلها" واتبع الجبرية قوله تعالى: "والله خلقكم وما تعلمون" وتركوا بيانه وهو قوله: "جزاءا بما كانوا يكسبون" وما أشبهه، وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل لوصلوا إلى المقصود.[28]

مذهب أهل السنة في الإيمان: وهو الطرف الوسط بين الطرفين السابقين أهل السنة هم الطرف الوسط بين الفرق كما قال ابن تيمية -رحمه الله- "الإسلام وسط بين الأديان وأهل السنة وسط بين الفرق، فهم في هذه المسألة لم يرفعوا الأعمال إلى مستوى الاعتقاد بحيث إذا فرط أحد فيها كان كافرا مثله في ذلك مثل من فرط في الاعتقاد، كما قالت الخوارج والمعتزلة ولم يهدروا الأعمال - أيضا- كما هو شأن المرجئة وغيرهم، بل اتخذوا سبيلا وسطا بين ذلك. فلا إفراط ولا تفريط وكما قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عن وسطية الإسلام: "إنها الحسنة بين سيئتين، فالغلو في طرف سيئة، والتفريط سيئة "ويبين ابن حجر وسطية أهل السنة في هذه المسألة بالذات عند إيراده لحديث البخاري: " اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان".

قال ابن حجر: "أراد البخاري بإيراده (أي هذا الحديث) الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة الخلود [29].

ويمثل مذهب أهل السنة فريقان: السلف والمتكلمون ومعهم الأحناف، فالسلف قالوا: إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وأما المتكلمون والأحناف فقالوا: إنه التصديق فقط ورغم ذلك فالخلاف بينهما لفظي فقط وقد أوضح الإمام الكشميري في كتابه فيض الباري مذهب أهل السنة [30]. فقال: "ومذهب أهل السنة والجماعة بين بين. فقالوا: إن الأعمال أيضا لابد منها لكن تاركها مفسق لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة ولم يهو نوا أمرها كالمرجئة". ثم هؤلاء-أي أهل السنة والجماعة- افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم (أبو حنيفة) وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم-جميعا- على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق، فلم

يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء (أي من الإيمان) لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءا منه، لكنه اهتم بها وحرص عليها وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة" وحتى ابن تيمية أوضح بأن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لا غير حيث يقول: "ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد ابن أبي سليمان وهو أو ل من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: "إن إيمانهم كامل، فهم يقولون: "إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول"[31].

فليس هناك اختلاف في حقيقة الأمر إلا في الشكل فقط، أما المضمون فهم متفقون عليه، وقد أطلق على الأحناف لقب المرجئة، لأنهم يؤخرون الأعمال ولا يدخلونها في مسمى الإيمان، لكن الخلاف بينهم وبين مرجئة البدعة، شاسع وواضح، فأولئك يهدرون الأعمال بالمرة -كما ذكرنا- وأما الأحناف، فإرجاؤهم قائم لشبهة، وقد أوضح الإمام الذهبي -رحمه الله- الفرق بين هؤلاء وهؤلاء، وبيّن بأن الخلاف بين السلف والأحناف في قضية الإيمان لا يعدو أن يكون لفظيا حيث قال في السير [32]: " مرجئة الفقهاء، هم الذين لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون: الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي-إن شاء الله- وإنما غلو الإرجاء من قال: "لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض".

أدلة الفريقين: السلف والمتكلمين ومعهم الاحناف: وقد استدل كل فريق على مذهبه بأدلة من القرآن ومن السنة، فاستدل السلف من القرآن بقول تعالى: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا..أولئك هم المؤمنون حقا" (الأنفال 2).

ووجه الدليل أن الآية أدخلت في مسمى الإيمان أعمال القلب والجوارح ولم تكتف بالتصديق. وقوله تعالى: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون.. يحافظون" (المؤمنون 1). فجاء تعريف المؤمنين بأنهم الذين يقومون بهذه الأعمال كلها وهي أعمال القلب والجوارح واستدلوا بقوله تعالى: "وما كان الله ليضيع إيمانكم" أي صلاتكم (البقرة143). قال الإمام مالك: "إنني لأحاجج بهذه الآية المرجئة".

فسمى الله الصلاة إيمانا، وهي من أعمال الجوارح واستدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس: "آمر كم بأربع: الإيمان، وفي بعض طرقه: "أتدرون ما الإيمان" ثم فسره لهم بما فسر به الإسلام في حديث جبريل عليه السلام فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة "[33]. واستدلوا أيضا بحديث شعب الإيمان الذي يجعلها النبي عليه الصلاة والسلام بضعا وستين شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان [34]. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى، والتي تدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان وأنها جزء منه، ومن هنا جاء قول السلف في تعريف الإيمان: "إنه تصديق وقول وعمل يزيد وينقص".

أما الأحناف وجمهور المتكلمين فاستدلوا على أن الإيمان هو التصديق فقط دون عمل الجوارح بمثل قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" (البينة7). وقوله: "ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا.." (التغابن 9)،ووجه الدليل من هذين الآيتين هو أنه تعالى عطف العمل الصالح على الإيمان والعطف دليل المغايرة.

لكن رد عليهم بأن المغايرة لا تقتضي التباين دائما، بل المغايرة على مراتب، أعلاها أن يكون متأبيين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزءه كقوله تعالى: "خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام" (الفرقان 09)، وقوله: "وجبريل وميكائيل" (البقرة 98). وقوله: "وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان" (آل عمران 3) وهذا هو الغالب. ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين"، فإن من يشاقق الرسول فهو متبع لغير سبيل المؤمنين، فالأمران متلازمان. وكقوله تعالى: "ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" (النساء 136). فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه (كتاب الإيمان لابن تيمية ص164)

والآيات التي استدلوا بها هي من هذا النوع. ولهم أدلة أخرى تبدو أكثر حجة كقوله تعالى: "أولئك كتب في قلوبهم الإيمان" (المجادلة 22).فجعل موضع الإيمان هو القلب، وقوله تعالى: "وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل106). فجعل محل الإيمان هو القلب والآية -كما نعلم- نزلت في الصحابي الجليل عمار بن ياسر -رضي الله عنه- حين أخذه المشركون وعذبوه حتى وافقهم على بعض ما يريدون فلما تركوه ذهب إلى النبي عليه السلام وأخبره الخبر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك؟، قال مطمئنا بالإيمان، فقال له عند ذلك إن عادوا فعد" [35].

فنلاحظ أن النبي عليه والسلام كان همه أن يكون القلب سليما وهو دليل على أن الإيمان هو التصديق وليس شيئا آخر. واستدلوا من السنة بحديث الجارية التي سألها: أين الله فأشارت إلى السماء وسألها: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام لسيدها: "اعتقها فإنها مؤمنة" [36].واستدلوا أيضا بأن النبي كان يكتفى من الناس ليصبحوا مسلمين بالشهادتين.

ومهما يكن من الخلاف بين الفريقين، فهو خلاف لا يعدو أن يكون شكليا كما أوضحت ذلك، فحتى الذين قالوا بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لم يكفروا من ترك العمل، بل قالوا: إن المخل بالأول (أي التصديق) منافق، والمخل الثاني (أي الإقرار) كافر، أما المخل بالثالث (أي

العمل) فهو فاسق وليس كافرا. وقالوا أيضا: "لا خلاف بين أهل السنة أن الإيمان المنجي من النار هو الإيمان المقترن بالعمل، وأما الإيمان المنجي من الخلود فهو التصديق.

وهناك قول ثالث في المسألة وهو لابن عيينة وهو وإن كان يتفق مع السلف في أن أصحاب الكبائر لا يكفرون ولا يخلدون في النار إلا أنه يفرق بين القول بأن الإيمان هو التصديق فحسب، وبين القول بأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ويرد على القائلين بأن الإيمان: تصديق. بأن ذلك كان قبل أن تنزل الشرائع والأحكام وأما بعد ذلك فلم يعد ينفع، التصديق وحده فالإيمان عنده مرّ بمرحلتين حيث يقول: "كان هذا (أي القول بأن الإيمان هو التصديق) قبل أن تنزل الأحكام فأمر الناس أن يقولون: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم فلما علم صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم لها قال: "اليوم أكملت لكم دينكم" فمن ترك شيئا من ذلك كسلا ومجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحدا كان كافرا".

الفرق بين السلف والخوارج ومعهم المعتزلة:

إذا كان السلف يقولون بأن الإيمان هو مجموع هذه الثلاثة الاعتقاد والإقرار والعمل، والخوارج والمعتزلة يقولون ذلك أيضا، فما الفرق بينهم إذا (أي بين السلف والخوارج ومعهم المعتزلة؟). والجواب على ذلك هو أن الفرق شاسع بين الفريقين، ولا يقتصر الأمر على فرق واحد بل هناك فروق عدة منها ما ذكره ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري[37] عند قول البخاري: "كتبت عن ألف وثمانية رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص". قال ابن حجر: "الإيمان عند السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته، والسلف جعلوها شرطا في كماله". هذا هو الفرق الأول إذا، السلف يجعلون الأعمال شرطا في كمال الإيمان وليست شرطا في وجوده كما

تقول الخوارج، ومن هنا حملوا النصوص التي فيها نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأعمال كقول عليه السلام "لا إيمان لمن لا أمانة له" وقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [38]. حملوا النفي هنا على نفي الكمال والتمام، فمن ارتكب هذه المعاصي فهو مؤمن، لكن إيمانه ناقص وليس كاملا ولا تاما" وهناك فرق آخر ذكره الإمام ابن تيمية وهو "أن الإيمان عند أهل السنة يقبل التبعيض والتجزئة وأن قليله (أي التصديق) يخرج صاحبه من النار وإن دخلها بينما يرى الخارجون عن مقالة أهل السنة أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة، بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله وإما ألا يحصل منه شيء" [39].

ويمثل ابن تيمية لذلك بالشجرة فهي شجرة كاملة بأصولها وفروعها، فإذا أخذنا فروعها تبقى شجرة ولكنها ليست كالشجرة الأولى فهي تفضلها وتزيد عليها. وأيضا الإنسان إنسان كامل بأعضائه كلها اليدين والرجلين وغير ذلك فإذا نزعت رجله أو يده يبقى إنسانا ولكنه ناقص. وهكذا الإيمان يتجزأ و يتبعض ويتفاضل، وبعضه أفضل من بعض، فهناك أجزاء بدونها لا يبقى هناك إيمان كالتصديق والإقرار. وهناك أجزاء إذا حذفت منه أثرت فيه ولكنها لا تزيله.وأما الخوارج فيجعلون الإيمان كتلة واحدة، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

قيمة العمل عند أهل السنة:

لقد سبق أن ذكرت أن أهل السنة على اختلافهم في تعريف الإيمان متفقون على أن الأعمال لها قيمة كبيرة في الإيمان فهي التي تزيده وتنقصه وترفعه وتضعه، بل إن الأعمال هي الدليل على إيمان المؤمن وفسق الفاسق، بل أكثر من ذلك، فإن تصديق القلب وأعمال الجوارح مرتبطان ارتباطا وثيقا ببعضها. وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى هذا التلازم وهذا الارتباط بين أعمال القلب وأعمال الجوارح أو بين الظاهر والباطن، فقال رحمه الله عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". متفق عليه. قال: "إن الإيمان قول وعمل، قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع

للباطن لازم له حتى إذا صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد. ومن هنا قال بعض الصحابة للرجل الذي راو ه يعبث بلحيته في الصلاة "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" [40].

ويزيد الإمام الشاطبي هذا الأمر توضيحا فيقول: "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منحرفا حكم على الباطن بذلك أو مستقيما حكم على الباطن بذلك أيضا. والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي" [41].

فالأعمال بهذا ليست عنصرا لا قيمة له ولا وزن في حقيقة الإيمان بل هي الشاهد والدليل عليه وثمرته، وهي التي تزيده وتنقصه فالإيمان يزيد ويكمل بالطاعات حتى يصير المرء كامل الإيمان مقربا عند الله تعالى كما جاء في الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره التي يبصر بها ورجله التي يمشي بها ويده التي يبطش بها لئن سألني لأعطينه ولئن استغاثني لأغيثنه"[42]. كما أن التفريط في أعمال البر. واقتراف الكبائر والمعاصي، تنقص الإيمان وتنزل به وتحبطه وقد تزيله بالمرة إذا اعتاد عليها المسلم واستمرأها ومن هنا جعل النبي عليه السلام من علامات النفاق بعض الأعمال فقال: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان" [43].

والإيمان عند السلف درجات ومنازل فأو ل درجاته التصديق وأعلاها الإحسان، وهو التلبس بالإيمان والتكيف به وحصول ملكة الطاعة والانقياد، وتفريغ القلب عن شواغل ما سوى المعبود حتى يعود السالك ربانيا وعبروا عن الإيمان الأول بإيمان المقال وعن الإيمان الثاني بإيمان الحال. يقول ابن خلدون رحمه الله في التفريق بينهما: هو كالفرق بين القول والاتصاف وشرحه أن كثيرا من الناس يعلم أن رحمة اليتيم والمسكين قربة إلى الله تعالى مندوب إليها ويقول بذلك ويعترف به، ويذكر مأخذه من الشريعة وهو لو رأى يتيما أو مسكينا من أبناء المستضعفين لفر منه واستكنف أن يباشره فضلا عن التمسح عليه للرحمة وما بعد ذلك من مقامات العطف والحنو

والصدقة فهذا حصل له من رحمة اليتيم مقام العلم ولم يحصل له مقام الحال والاتصاف، ومن الناس من يحصل له مع مقام العلم والاعتراف بأن رحمة المسكين قربة إلى الله تعالى مقام آخر أعلى من الأول، وهو الاتصاف بالرحمة وحصول ملكتها فمتى رأى يتيما أو مسكينا بادر إليه ومسح عليه والتمس الثواب في الشفقة عليه لا يكاد يصبر عن ذلك".

فكذلك إيمان الحال وإيمان المقال وإيمان الحال هو أرفع مراتب الإيمان وهو الإيمان الكامل الذي لا يقارف المؤمن معه صغيرة ولا كبيرة إذ حصول الملكة ورسوخها مانع من الانحراف عن مناهجه طرفة عين، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وفي حديث هرقل لما سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله فقال في أصحابه: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه، قال أبو سفيان: لا. قال هرقل عندها: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب". ومعناه أن ملكة الإيمان إذا استقرت عسر على النفس مخالفتها، وهذه هي المرتبة العالية من الإيمان"[44].

وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم فبين الله أن الناس في الإيمان درجات فقال سبحانه: "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله" (فاطر 32). فهؤلاء ليسوا على درجة واحدة وقد فسر العلماء الظالم لنفسه بأنه المسلم الذي يرتكب المعاصي ولا يقوم بالأوامر، والمقتصد هو من خلط بين الحسنات والسيئات ولكن حسناته غالبة والسابق بالخيرات، بأنه إيمان السابقين المقربين، وهو الذي يأتي فيه صاحبه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك"[45].

القول في زيادة الإيمان ونقصانه:

الناس في زيادة الإيمان ونقصانه مختلفون اختلافا كبيرا، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في تعريف الإيمان، فالخوارج الذين قالوا بأن الإيمان كتلة واحدة مكونة من التصديق والإقرار والعمل، فإذا ذهب جزؤه ذهب كله، فهؤلاء لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه لأنه عندهم إما أن

يبقى كله وإما أن يزول كله، وبقاؤه مرهون بالإتيان بجميع الفرائض والأوامر، وزواله مرهون بارتكاب المعاصي والنواهي، هذا هو الفريق الأول من القائلين بعدم زيادة الإيمان ونقصانه.

وأما الفريق الثاني الذي يقول أصحابه -أيضا- بعدم زيادة الإيمان ونقصانه. فهم الأحناف والمتكلمون الذين يقولون بأن الإيمان تصديق، والتصديق لا يزيد ولا ينقص لأنه متعلق بقضايا محددة هي أركان الإيمان المعروفة، وهذه الأركان لا يمكن أن نزيد عليها ولا أن ننقص منها وإذا نقصنا منها فقد انتقض التصديق أي الإيمان. والحق الذي عليه سلف الأمة وخيارها أن الإيمان أي التصديق يزيد وينقص، يزيد بالطاعات والتدبر في آيات الله والاعتبار بها، وينقص بالمعاصي، والذي يزيد هو التصديق واليقين وهو ما عبر عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى بقوله: "والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها. وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها" [46].واستدلوا لتفاضل التصديق وتفاوته من شخص لآخر بحديث: يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير وفي رواية من إيمان وفي الثانية وزن برة من خير وقال في الثالثة: وزن ذرة' البخاري. قال ابن بطال -رحمه الله-: "التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلّ علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة. والذي فوقه من العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة" [47]. ويقول ابن أبي زمنين: "الإيمان عند السلف درجات ومنازل يتم ويزيد وينقص ولو لا ذلك استوى الناس فيه ولم يكن للسابق فضل على المسبوق" [48].

الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه:

واستدل القائلون بزيادة الإيمان ونقصانه بأدلة كثيرة من الكتاب وآثار السلف، فمن القرآن: قوله تعالى: "وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا" (الأنفال 2). وقوله: "وإذا ما أنزلت سورة

فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون" (التوبة24). وقوله تعالى: "والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم" (محمد17).

أما من الآثار فما روي عن عمر بن حبيب الخطمي. وهو من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "الإيمان يزيد وينقص. قيل له: وما زيادته ونقصانه؟ قال: "إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبّحناه فتلك زيادته. وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه" وعن أبي الدرداء أنه قال: "إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص ؟".

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأصحابه: "هلموا نزدد إيمانا. فيذكرون الله عز وجل" وقال عبد الرحمن ابن خيثمة: "الإيمان يسمن في الخصب. ويهزل في الجدب. فخصبه العمل وجد به الذنوب والمعاصي" [49].وكان من السلف من يقول بالزيادة وينكر النقصان خوفا من الوقوع فيما وقع فيه المبتدعة من الخوارج. من أنه ينقص حتى يزول مرة واحدة وهو ما روي عن مالك ثم استقر أمره بعد ذلك عند القول بالزيادة والنقصان كما هو مذهب السلف.

نواقض الإيمان

بعدما تحدثنا طويلا عن تعريف الإيمان واختلاف الناس فيه وعن زيادته ونقصانه. نتحدث الآن عن نواقضه ومفسداته. لكن قبل ذلك لا بأس من الإشارة إلى ظاهرة تكفير المسلم وانتشارها بين المسلمين. لقد حذر الإسلام من تكفير من أعلن إسلامه ونطق بالشهادتين. فقال تعالى في محكم تنزيله: "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا" والآية نزلت في أسامة ابن زيد حين قتل من نطق بالشهادتين وقد برر أسامة يومها قتله له بأنه قالها خوفا من السيف. فقال له عليه الصلاة والسلام: "هلاّ شققت عن بطنه" [50].

وقال عليه الصلاة والسلام محذرا من تكفير المسلم: "من كفر مسلما فقد باء بها أحدهما. إن كانت فيه وإلا حارت على صاحبها" [51]. أي رجعت عليه.ومن هنا جاءت القاعدة التي وضعها علماء السنة في هذه القضية فقالوا: "من ثبت إسلامه باليقين لا ينتقض بالظن والشك".

وقال ابن حزم: "والحق أن من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما الدعوى والافتراء فلا". لأن الكفر حكم شرعي، وهو حق الله. يقول ابن تيمية في بيان مذهب أهل السنة في التكفير: "إن أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك. ليس لك أن تكذب عليه أو تزني بأهله لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير".وفرقوا بين الحكم الشرعي وتطبيق الحكم الشرعي على أفراد الناس فقالوا: "إن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها".

ومن هنا فقد وضعوا شروطا ثلاثة إذا وجدت في إنسان كان بها كافرا وهذه الشروط هي: العلم والعمد والاختيار. ونقصد بالعلم: العلم بأن هذا الأمر أو ذاك محرّم ومع علمه له فإنه يرتكبه أما إذا كان جاهلا به فلا يكفر بذلك يقول ابن تيمية في بيان هذا الأصل: "وأيضا فتكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر".والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء 15). وقوله أيضا: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل". وقوله: "كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير" (الملك 8). وقوله: "وإذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين" (المائدة 112).

فهؤلاء شكوا في قدرة الله واستطاعته على إنزال المائدة ومع ذلك لم يكفرهم عيسى عليه السلام لما كانوا جاهلين. يقول ابن حزم تعليقا على الآية الكريمة: "فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل (هل يستطيع ربك...) الآية ولم يبطل ذلك إيمانهم وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيّنهم لها" [52].

أما من السنة فسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وسيرة السلف كل ذلك يشهد على أن الجاهل لا يكفر بجهله، من ذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الرجل الذي كان يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لأبنائه: "إن أنا مت فأحرقوني ثم ذرّوني فلئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا بعدي". فهذا الرجل كما يقول ابن تيمية كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة غفر الله له بما كان له من الإيمان. وقال: "فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته أو جوّز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له" [53].

ومن الأدلة ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مرّ للمشركين بشجرة يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر هذا كما قال بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" ومع ذلك لم يحكم لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالكفر لجهلهم.

ومن الأدلة -أيضا- ما وقع في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، من استحلال قدامة بن مظعون وأصحابه لشرب الخمر ظنا منهم أنها تباح لمن آمن وعمل صالحا على ما فهموه من الآية الكريمة "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا..." الآية، فلما جيء بهم إلى عمر واحتجوا بالآية على ما فعلوا، قال لهم عمر: ليس الآية كما فهمتم ثم أمرهم بالتوبة، قال ابن تيمية في الحادثة: "اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا" [55].

الشرط الثاني الذي اشترطوه هو العمد، ومعناه أن يكون ارتكابه لذلك الفعل الناقض للإيمان، أن يكون ارتكابه له عمدا وليس سهوا أو نسيانا، لأن الخطأ والسهو معفوان لهذه الأمة، لقوله

تعالى: "ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب 5).ولقوله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "(البقرة 286) فاستجاب الله دعاءهم في ذلك.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وغير ذلك من الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن مقترف الإثم خطأ أو نسيانا لا يؤاخذه الله تعالى عليه.

وأما الشرط الثالث: فهو الاختيار ومعناه أن يكون مختارا في فعله ذلك ليس واقعا تحت أي ضغط أو إكراه، أما إذا كان واقعا تحت الضغط والإكراه فلا يكون مؤاخذا، لقوله تعالى: "من يكفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا" (الأعراف87).

فإذا توفرت هذه الشروط جميعا كان بها كافرا، أما إذا تخلف شرط واحد فإنه يبقى مسلما تجري عليه أحكام الإسلام كغيره من المسلمين. يضاف إلى هذه الشروط أمر آخر مهم، يتعلق بمصطلح الكفر في نصوص الكتاب والسنة.فعدم الاهتداء إلى فهم هذا المصطلح كما هو على حقيقته كان من الأسباب التي زلت بها أقدام المخالفين لأهل السنة والجماعة.

فالكفر في نصوص الكتاب والسنة له معنيان اثنان: المعنى الأول: كفر يخرج من الملة وهو الكفر الأكبر. والمعنى الثاني: كفر لا يخرج من الملة وهو ما اصطلح عليه بالكفر الأصغر وقد تعددت معاني هذا المصطلح عند العلماء، فأطلقوا عليه أيضا كفر اعتقاد، وكفر عمل، أو كفر جحود وعمل.

وقاسوا الكفر على الإيمان فقالوا: كما أن الإيمان درجات ومنازل وأن بعضه أفضل من بعض، فكذلك الكفر درجات وبعضه دون بعض وبعضه يخرج من الملة وهو الكفر الأكبر وهو موجب للخلود في النار، وبعضه موجب للوعيد دون الخلود، وهو الكفر الأصغر.

والكفر الأكبر يأتي في النصوص مقابلا للإيمان كما في قوله تعالى: "فمنكم كافر ومنكم مؤمن" وكما في قوله أيضا "الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات" (البقرة 257).

وهو خمسة أنواع:

1- النوع الأول: كفر التكذيب والجحود ويراد به تكذيب الرسل عليهم السلام ودليله من الكتاب قوله تعالى: " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) (النحل 14).

وقوله: "فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون" (الأنعام).

2- النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار، ككفر إبليس، وكفر من كفر من الأمم الذين قالوا: "إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا" (إبراهيم 10).

3- النوع الثالث: كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسل.

4- النوع الرابع: كفر الشك: وهو من لا يجزم بصدق النبي أو كذبه.

5- النوع الخامس: كفر النفاق: وهو بأن يشهد بلسانه أنه مؤمن ولكنه كافر بقلبه.

فهذه الأنواع كما يقول ابن القيم، هي أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة. أما الكفر الأصغر فهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار ويتناول جميع المعاصي لأنها خصال الكفر، فكما تسمى الطاعات إيمانا فكذلك تسمى المعاصي كفرا. وقد بوّب البخاري في صحيحه بابا سماه باب "يكفرن العشير" وقال: "باب كفران العشير وكفر دون كفر". قال ابن العربي -رحمه الله-: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا" [57]. ويقول ابن حجر -رحمه الله-: "جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة". وقال الإمام النووي: "وفيه (أي حديث يكفرن العشير) إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق"[58].

وعلى هذا فالنصوص التي وردت فيها لفظة الكفر لا تحمل دائما على الكفر المخرج من الملة، بل ينظر، فإذا كانت لفظة الكفر مقابلة للإيمان فمعناها الكفر الأكبر المخرج من الإسلام. أما إذا كانت غير ذلك فالمراد المعاصي التي هي من خصال الكفر أو من خصال الجاهلية. وإطلاق الكفر عليها هو من باب المبالغة في التنفير منها. أ وهو محمول على الاستحلال. وقد علق الإمام ابن حجر في فتح الباري على قول النبي عليه الصلاة والسلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [59]. قال: "لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التنفير". وكما قال النووى في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" [60]. قال: "فيه تأو يلان الأول: إنه في حق المستحل. والثاني أنه كفر النعمة والإحسان". وعلى هذا تحمل النصوص التي وردت فيها كلمة الكفر، كقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (آل عمران 97).

وكحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "اثنان من الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب والنياحة على الميت" رواه مسلم[61]. يقول النووي: "وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة. والرابع: أن ذلك في المستحل". ويقول ابن تيمية: "أي هاتان الخصلتان هما كفر حيث كانتا من أعمال الكفار. ولكن ليس كل من قام بشعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق".

ولكن رغم كل هذه القيود والضوابط ورغم كل هذا التحذير من الخوض في التكفير. إلا أن هذه الظاهرة انتشرت واتسعت رقعتها. وإن كان لها ما يبررها في الظاهر. من انتشار الكفر والردة حقيقة في المجتمعات الإسلامية وبخاصة في الإعلام ومناهج التعليم. في حين يضطهد حاملو الفكر الإسلامي السليم ويبعدون عن كل ما له تأثير على واقع الأمة. بالإضافة إلى قلة بضاعة هؤلاء لشباب من فقه الإسلام وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية. الأمر الذي جعلهم يأخذون

ببعض النصوص دون بعض -كما سبق بيانه- ويأخذون بظواهر النصوص. وقد كان علماء السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد حتى لا يقع الانحراف.

يقول الحسن البصري رحمه الله: "العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ما يفسد أكثر مما يصلح، فإن قوما طلبوا العبادة قبل العلم فخرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم". ومن المعلوم أن هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر في المجتمعات الإسلامية ليست هي بنت اليوم ولكن لها امتداد تاريخي يرجع إلى تلك البدعة التي ظهرت على يد الخوارج، وهي أول بدعة تظهر في الإسلام كما يقول ابن تيمية -رحمه الله- لأنهم هم أول من كفّر بالذنب وأول من جرد السيف على الأمة.

ولكن ليس معنى هذه الضوابط التي وضعها العلماء على قضية التكفير، ليس معناها أن المسلم مهما عمل من عمل فإنه يظل مسلما، لا يقدح شيء في إيمانه بل إن الإسلام قد ينتقض إذا أقدم المسلم على عمل مخالف لأمر الله، بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها من العلم بحرمة الفعل والعمد والاختيار، لأن الإنسان إذا دخل في دين الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصبح بمقتضى ذلك ملتزما بكافة أحكام الإسلام ووجوب الخضوع والتسليم لها والعمل بمقتضاها وليس له الخيار في أن يقبل ما يشاء ويدع ما يشاء لقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم" (الأحزاب 26). وقوله: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" (النور 51).

فمن أنكر شيئا من أحكام الإسلام المعلوم من الدين بالضرورة كحرمة أكل الربا وحرمة شرب الخمر والزنا وحرمة القتل فقد كفر كفرا صريحا.يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: "الكفر عدم تصديق الرسول بشيء مما علم من الدين بالضرورة".ويقول الإمام النووى: "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه متشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.فمن هذه الأقوال نعلم أن المسلم لا يظل دائما مسلما مهما ارتكب من الأعمال بل إن الإسلام قد ينتقض بفعل مخظور معلوم من الدين بالضرورة حرمته.

وكما أن الإيمان يتم بالتصديق والإقرار والعمل، فكذلك ينتقض بإحدى هذه الأمور الثلاثة، فهناك ردة قولية وهناك ردة فعلية وهناك الردة الاعتقادية. فمن سب الله أو سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو نسب العيب إلى الله كمن قال: "إن الله فقير أو بخيل أو تبرأ من الإسلام أو غير ذلك مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام فهو كافر لا شك في ذلك، وهذا هو النوع الأول وهو الردة القولية. ومن أنكر معلوما من الدين بالضرورة أو استحلّ محرما أو غيّر شرعا أو جوز ذلك واعتقده، أو اعتقد صفة من صفات النقص على الله تعالى، كمن اعتقد بأن الله بخيل أو جاهل أو غير ذلك من صفات النقص فهو كافر.

وأيضا من اعتقد بأن شريعة الله لا تتلاءم مع العصر أو أن أحكام الله وحدوده التي شرعها على الجرائم فيها وحشية وشدة على المجرمين أو اعتقد بأن القوانين الوضعية تعطف على المجرم أكثر من شريعة الله فهو بذلك كافر. ولو أتى بكل شرائع الإسلام الأخرى، وهذا النوع هو الردة العقدية ومن توجه بالعبادة لغير الله كأن سجد لصنم أو لبشر أو لبس شعارا من شعائر الكفار كالصليب أو الزنار أو غير ذلك مما هو من شعائر الكفار فقد ارتد عن الإسلام.

هذه لمحة موجزة عن الإيمان وما يتعلق به من القضايا التي لا ينبغي للمسلم أن يجهلها لأنها تتعلق بدينه وعقيدته وأتمنى أن أكون قد ساهمت ولو بجهد المقل في الوفاء ببعض جوانب الإيمان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(1) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه فتح الباري (71/5)

(2) متفق عليه

(3) متفق عليه

(4) أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم الحديث (2033) وسنده حسن. وأخرجه أبو داو د رقم (4880) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (53/8). رجاله ثقات.

(5) أحمد في المسند (114/4) وانظر السلسلة الصحيحة (رقم 551).

(6) أنظر أضواء البيان عند تفسيره لسورة الحجرات (الآية 49).

(7) الكرامية هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة 255 ه.

ترجمته في لسان الميزان (353/5) ميزان الاعتدال (24/21/4).

(8) هم أتباع أبي محرز جهم بن صفوان الراسبي. كان صاحب ذكاء وجدال. قتل سنة 128ه قتله مسلم بن أحوز.

ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (26/6).

(9) أنظر: شرح جوهرة التوحيد للقاني للبيجوري (ص 195).

(10) الإيمان لابن تيمية (ص 137).

(11) تفسير الطبري (272/1).

(12) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (باب مناقب الحسن والحسين) والترمذي في المناقب (باب مناقب الحسن والحسين ورواه النسائي وأبو داو د أيضا.

(13) كتاب الاعتقاد للبيهقي ص277، طبعة دار الأفاق الجديدة الطبعة الأو لى 1981/1401 تحقيق أحمد عصام الكاتب.

(14) حديث الشفاعة متفق عليه. البخاري في الدعوات (باب لكل نبي دعوة) ومسلم في الإيمان (باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته)

(15) ابن تيمية الفتاوى (307/4).

(16) الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: "

(17) أخرجه البخاري في الإيمان (باب تفاضل أهل الإيمان) الفتح (72/1).

(18) متفق عليه البخاري في الإيمان (باب علاقة الإيمان حب الأنصار) الفتح (60/1).

ومسلم في الحدود (باب الحدود كفارة لأهلها) رقم الحديث (1709).

(19) متفق عليه. البخاري في اللباس (باب الثياب البيض) فتح الباري (238/10) ومسلم في الإيمان (رقم الحديث 154).

(20) شرح النووي على مسلم (217/1)

(21) الفتاوى (151/3).

(22) البخاري في استتابة المرتدين (باب حكم المرتد) فتح البخاري (237/12).

(23) متفق عليه البخاري في الحدود (باب الزنا وشرب الخمر) فتح الباري (86/5). ومسلم رقم الحديث(57)

(24) متفق عليه

(25) أخرجه أحمد في المسند (135/3، 154) والبيهقي في السنن الكبرى (288/6) والبغوى في شرح السنة (75/1) وقال هذا حديث حسن.

(26) أخرجه أبو داود في السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) (رقم الحديث 4690) والحاكم في المستدرك (22/1) بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (52/12).

(27) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه، الفتح (101/12).

(28) الشاطبي في الموافقات

(29) انظر فتح الباري (73/1).

(30) (53/1).

(31) الإيمان (282)

(32) سير أعلام النبلاء للذهبي (233/5).

(33) أخرجه مسلم في الإيمان (باب الإيمان بالله ورسوله) رقم الحديث 17، 18 والنسائي في الإيمان وشرائعه (باب أداء الخمس السنن) السنة (105/8).

(34) أخرجه مسلم في الإيمان (باب بيان عدد شعب الإيمان) (رقم 35). والبخاري في الإيمان (باب أمور الإيمان) فتح الباري (48/1، 49).

(35) أخرجه الحاكم في المستدرك (357/2) وذكره ابن حجر في الفتح (278/12) من عدة طرق مرسلة وقال: وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضا.

(36) رواه مسلم في كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة) رقم الحديث 527 وأبو داود وأحمد في المسند.

(37) انظر فتح الباري (44/1).

(38) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فتح الباري (53/1). ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم (45).

(39) مجموعة الرسائل والمسائل (340/1).

(40) ابن تيمية: كتاب الإيمان ص 157.

(41) الموافقات للشاطبي (233/1).

(42) متفق عليه

(43) متفق عليه (رواه البخاري ومسلم)

(44) ابن خلدون في المقدمة

(45) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (341/1).

(46) انظر قوله هذا في فتح الباري (46/1).

(47) ن م ص 46.

(48) أصول السنة (13).

(49) هذه الآثار كلها موجودة في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص211–212).

(50) رواه البخاري.

(51) متفق عليه، البخاري في كتاب الأدب ومسلم رقم 111.

(52) الفصل في الملل والأهو اء والنحل (296/3).

(53) فتاوى ابن تيمية (491/12).

(54) الترمذي (475/4) والإمام أحمد في المسند (218/0).

(55) غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي (30/1)

(56) رواه ابن ماجة في سننه (659/1) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(102/1)

(57) انظر كلامه هذا في فتح الباري (83/1).

(58) المصدر نفسه

(59) الحديث متفق عليه

(60) رواه مسلم

(61) رواه مسلم